

مستعمل اقام له ولا يتنظر رئيس المحلة لان فيه رياء وابتداء و
 يكره ان يؤذن في مسجد به بشخص واحد واستحباب التأخر في
 التثويب وهو العود الى الاعلام بعد الاعلام بحسب ما تعارفتم
 عليهم كل قوم وضعت به ابو يوسف له زيادة اشتغال بالعمارة
 كالامير والقاضي والمفتي وينبغي ان يفصل بين الاذان والاقامة
 ويكون وصلهما والفضل في غير العزب مقدار ركعتين او اربع
 في كل ركعة قراءة الشريعتين اية وخوها واتار القرب فعند
 له خيفة يفصل بسكنة وقد ثلث ايات تضاروا ايات طويلة
 وقيل قد رخصت ثلث خطوات وعندها يجلسه خفيفة ولا يكره
 عنده ما قالاه ولا عندها ما قاله الخلف في الافضلية ولا يجوز
 الاذان لصلوة تبدد وصول وتنها وجوفه ابو يوسف واثلاثة
 في اربع وجب الاعادة لو اذن في اية لانه لم يحصل له الفاتحة له
 القصوية منه ومع الاعلام بدخول الوقت واستماع الاذان
 ينبغي ان يجيب اي يقول ثانيا بقره المؤذن وعند حرم على الصلوة
 وهي على الفلاح يقول لا حول ولا قوة الا بالله وعند الصلوة
 حين من النعم يقول صدقت وبررت فالاجابة على هذا الوجوه
 تيد واجبة وقيل الواجب الاجابة بالتمتع وانما باللسان
 غنحية وهو الاظهار في الاقامة مستحبة اجماعا وفي الصح
 التخييس لا يكره الكلام عند الاذان بالاجماع وان سمي الاذان

غيره

والدرجة العالية

وهو كلف في التثويب
 ويصحح من الامام التثويب
 مع صح